يزاد بنسبة ٦٪ مالم توجد دلائل أخرى جديدة توضح طبقا للملحق (أ) أن تنفيذ معدل الزيادة بعاليه سيؤدى إلى تفاقم موقف اضطراب السوق و إنهاء الأمر إلى جهاز الرقابة على المنسوجات طبقا للإجراءات الواردة فى المادة (٣) يمكن تطبيق معدل زيادة أقل .

٤ ـ فى حالة فرض أى تقييد أو تحديد طبقا للمادة (٣) أو (٤) على منتج أو منتجات بالنسبة لما أزيل التقييد أو التحديد وفقا لنصوص المادة (٢) فلا يعاد فرض مثل هذا التقييد أو التحديد اللاحق دون مااعتبار كامل لحدود التجارة المنصوص عليها طبقا لهذا التقييد أو التحديد الذى أزيل .

٥ ـ إذا فرض قيد على أكثر من منتج واحد، توافق الدول المشتركة ـ مع النص على أن إجمالى الصادرات المفروضة عليها القيد لاتزيد عن المستوى الإجمالى لكل المنتجات المقيدة (على أساس وحدة مشتركة تحددها الدول المشتركة المعنية) ـ على أن المستوى المتفق عليه لأى منتج واحد يمكن أن يزيد بنسبة ٧٪ فيما عدا الظروف الاستثنائية حيث يمكن فرض نسبة مئوية أقل ، وفى هذه الحالة لاتقل تلك النسبة عن ٥٪ ، و إذا فرضت قيود عن فترة تزيد عن السنة الواحدة ، فإنه يمكن ـ بعد التشاور بين الأطراف المعنية ـ زيادة مدى إجمالى مستوى القيد لمنتج واحد أو مجموعة من المنتجات إلى ١٠٪ خلال أية سنة من السنتين التاليتين بالترحيل إلى السنة التالية أو التحويل على بند آخر أو كليهما بشرط الا يزيد الترحيل منها عن ٥٪ .

٦ ـ يجب الأخذ فى الحسبان نصوص المادة (٦) عند تطبيق مستويات القيد ومعدلات النمو المحددة فى الفقرات (١) إلى (٣) عاليه .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على ترتيبات بشأن التجارة الدولية فى المنسوجات وملحقاتها لعام ١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسمية الترتيبات بشأن التجارة الدولية فى المنسوجات وملحقاتها لعام ١٩٧٤ ، ويعمل بها اعتبارا من أول يناير ١٩٧٤ م

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٥

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها فى القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ جنايات عسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ جنايات عسكرية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعفى من العقوبة المحكوم بها على السيد / عادل عباس فى القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ جنايات عسكرية المشار إليها كما يعفى عن جميع العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الأخرى المترتبة على الحكم المذكور .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٢١ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم المناصب العليا فى الدولة وبتشكيل مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يقوم السادة نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء بأعمال من يتغيب منهم طبقا لما هو موضح قرين اسم كل منهم فى الكشف المرفق .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٢٨ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات